طاء طاء – البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٨٠، *بودروزيتش ضد صربيا*
(الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدم من: السيد زيليكو بودروزيتش (يمثله المحامي السيد بيليانا كوفاسيفيتش – فوكو)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: صربيا والجبل الأسود

تاريخ تقديم البلاغ: ١١ أيار/مايو ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: إدانة صحفي لتوجيهه إهانة جنائية في مقالٍ صحفي تناول شخصية سياسية

المسائل الموضوعية: حرية التعبير – الحدود اللازمة لحماية حقوق الآخرين وسمعتهم

المسائل الإجرائية: لا يوجد

المواد من العهد: المادة ١٩

المواد من البروتوكول الاختياري: لا يوجد

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٨٠، المقدم إليها بالنيابة عن السيد زيليكو بودروزيتش بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتيحت لها من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيد ألفريدو كاستييرو هويوس، السيدة كريستين شانيه، السيد موريس غليليه – أهانهانزو، السيد فالتر كالين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد مايكل أوفلاهرتي، السيدة إليزابيث بالم، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد إيفان شيرير، السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، السيد روث ودجوود والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ، المؤرخ أساساً ١١ أيار/مايو ٢٠٠٣، السيد زيليكو بودروزيتش، هو مواطن يوغوسلافي ولد في ١٦ آذار/مارس ١٩٧٠. ويزعم أنه ضحية انتهاك صربيا والجبل الأسود لحقوقه بموجب المادة ١٩ من العهد. ويمثله محامٍ. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

بيان الوقائع

٢-١ صاحب البلاغ هو صحفي ومحرر مجلة معروف، عمد في مقال نشرته إحدى المجلات في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بعنوان "خلق لأجل الإصلاحات" إلى توجيه انتقادات سياسية إلى عددٍ من الأفراد، كان من ضمنهم السيد سيغرت. وفي الوقت الذي نُشر فيه هذا المقال كان السيد سيغرت مديراً لمصنع "توزا مراكوفيتش" في كيكيندا، وكان قبلها عضواً بارزاً في الحزب الاشتراكي لصربيا، وشملت مهامه زعامة مجموعة الحزب في برلمان يوغوسلافيا الاتحادية في عام ٢٠٠١. وقد تضمن المقال، من جملة أمور، ما يلي:

"بعدما بدد ملايين مصنع "توزا" على [الحزب الاشتراكي لصربيا] وعلى حملة [اليسار اليوغوسلافي] وأنشطة الحزب الأخرى؛ وبعدما تودد إليه سلوبا [ميلوسيفيتش] بمناداته "صديقي دميتار" قبل إرساله إلى سجن لاهاي؛ وبعدما نظم مع سيسلي مظاهرات احتجاج على اعتقال الرفيق سلوبا؛ وبعدما ولت لحظات الحزب المشرقة في النصف الأول من عامٍ ٢٠٠١ (عندما أصبح زعيماً للحزب الاشتراكي في البرلمان الاتحادي ومسؤولاً رفيعاً من مسؤوليه ...)؛ وبعدما أدرك أن فترات اللهو واللعب قد ولت، قرر أن "يهين شرف حزبه" ويصبح "الداعية الكبير" للإصلاحات التي تجريها حكومة الرفيق، يا للعجب .. المستشار السيد ديندیتش".

كما وصف المقال السيد سيغرت بأنه "مناصر سابق آخر من مناصري سلوبا [ميلوسيفيتش]" و"مدير من بلافا بانيا، المعروف أيضاً باسم دميتار سيغرت".

٢-٢ وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، قدم السيد سيغرت إلى محكمة كيكيندا المحلية شكاوى جنائية خاصة ضد صاحب البلاغ تعلقت بالقدح والذم، مستنداً في ذلك إلى المقتطفات الواردة أعلاه[1] . وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، أدانت المحكمة صاحب البلاغ للإهانة الجنائية، لكنها برأته من القدح. وقد رفضت اتهامه بالقدح على أساس أن الوقائع الواردة في المقتطفات قيد البحث هي وقائع حقيقية وصحيحة. وفيما يتعلق بتهمة الإهانة، رأت المحكمة أن المقتطفات كانت "مسيئة بالفعل" و"قد مسّت شرف المدعي الخاص وسمعته". وبدلاً من أن تشكل هذه المقتطفات "تعليقاً صحفياً خطيراً استخدم فيه الكاتب السخرية" كما يجادل صاحب البلاغ ، فقد اعتبرت المحكمة أن الكلمات المستخدمة "ليست عبارات توظف في النقد اللاذع؛ بل، خلافاً لذلك، كلمات مقبولة عموماً إنما تعرضه للسخرية والتحقير في الأوساط الاجتماعية". ومن رأي المحكمة أن استخدام كلمات سوقية واقتباسات مشددة، عوضاً عن استخدام "لغة أدبية مناسبة لهذا النقد"، تدل على أن العبارات المستخدمة "قد استخدمت بنية تحقير المدعي الخاص وتعريضه للسخرية، وعليه فإن ما استخدمه من ألفاظٍ وما أتى به من فعل يشكل بالفعل جريمة [تتعلق بالإهانة]، رغم أن ذلك حدث إبان مزاولته مهنة الصحافة".

وفيما يتعلق بالإهانة الجنائية، فقد حكمت المحكمة على صاحب البلاغ بدفع غرامة مالية قدرها ١٠ ٠٠٠ دينار يوغوسلافي وبسداد التكاليف.

٢-٣ وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، رفضت محكمة زرينيانين المحلية الاستئناف الذي قدمه صاحب البلاغ بشأن الإدانة. واعتبرت أن المقال يكتسي بمجمله طابعاً مهيناً، إذ يركز بصفة خاصة على استخدام كلمات مثل "بدد" و"إهانة شرف الحزب" و"تودد إليه". كما أن صاحب البلاغ أشار، كجزء من الاستئناف، إلى تصريحات سابقة أدلى بها السيد سيغرت في خطب سياسية قيل إنها ترقى إلى مستوى خطاب كراهية، نعت فيه أفراد المعارضة الديموقراطية بأوصاف منها "أنهم خونة" و"فاشيون" و"أعوان لمنظمة حلف شمال الأطلسي". ولاحظت المحكمة أنه على الرغم من أن الخطب السابقة التي أدلى بها السيد سيغرت قد "تعرضه للنقد والتحليل"، إلا أنه "لا يجوز استخدامها لتحقيره وإهانته، فما من شخص يستطيع المساس بكرامة وشرف أي إنسان". وخلافاً لذلك، فقد كان بوسع صاحب البلاغ أن يطلب حماية قضائية متى شعر بأن هذه الخطابات توجه له الإهانة.

٢-٤ ويعتقد صاحب البلاغ أن قرار الاستئناف أنهى الإجراء الجنائي العادي. وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، سأل صاحب البلاغ المدعي العام للجمهورية أن يقدم "طلباً استثنائياً لحماية الشرعية" إلى المحكمة العليا، لكن المدعي العام رفض طلبه في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وبذلك تكون جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن إدانته الجنائية على المقال السياسي الذي نشره ينتهك حقه بموجب المادة ١٩ في حرية التعبير. ويشير صاحب البلاغ إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٠ بشأن هذه المسألة فضلاً عن السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (قضية *هانديسايد ضد المملكة المتحدة*[٢]، وقضية *لينجنز ضد النمسا*[٣]، وقضية *أوبيرشليك ضد النمسا*[٤]، وقضية *شواب ضد النمسا*[٥])، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في التقرير ٩٤/٢٢ عن قوانين "ديستاكاتو" الأرجنتينية والمحكمة العليا للولايات المتحدة (وقضية *نيويورك تايمز ضد سوليفان*[٦]، وقضية *الولايات المتحدة ضد دينيس*[٧]). فمن هذه الهيئات يستمد صاحب البلاغ دعواه بأن المادة ١٩ من العهد تحمي مجالاً واسعاً من التعبير، ولا سيما في النقاش السياسي، وأنه ينبغي تضييق نطاق تفسير القيود المفروضة على هذا التعبير كي لا يثني ذلك عن التعبير المشروع.

٣-٢- وبالإضافة إلى ذلك، يجادل صاحب البلاغ بأن اقتراح محكمة الاستئناف بأنه كان يتوجب عليه أن يلتمس من المحاكم حماية قضائية من خطب السيد سيغرت السابقة إبان عهد ميلوسيفيتش، عندما كان السيد سيغرت يتسلم منصباً رفيعاً، هو اقتراح غير واقعي على الإطلاق (انظر الفقرة ٢-٣ أعلاه). وعليه، يدعي صاحب البلاغ أن الإدانة والحكم الصادرين ضده، فضلاً عن وجود جريمتي القدح والإهانة في قانون الدولة الطرف، هي مسائل تنتهك حقوقه بموجب المادة ١٩ من العهد.

٣-٣ وبناءً عليه، يلتمس صاحب البلاغ إقراراً بانتهاك المادة ١٩، وتوصيات بأن تسقط الدولة الطرف جريمتي "القدح" و"الإهانة"، وأن تلغي الحكم الجنائي الذي صدر ضده وتشطبه من سجلاتها، وأن تقدم له تعويضاً عن

الإدانة الخاطئة، وترد لـــه الغرامة والتكاليف التي حكم عليه بدفعها، مع تعويضه عن التكاليف التي تكبدها أمام المحاكم المحلية واللجنة.

رسائل الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية، وتعليقات صاحب البلاغ

٤- علقـــت الدولـــة الطرف، بموجب مذكرة شفهية مؤرخة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية، فلاحظت أن إدانته على الإهانة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩٣ من القانون الجنائي لجمهورية صربيا، التي أقرها الاستئناف، جاءت نتيجة أحكام سليمة قانوناً. كما تشير إلى أن مكتب المدعي العام لجمهورية صربيا قرر، عند استعراض القضية، أن طلب حماية الشرعية فيما يتعلق بهذه الأحكام لا يستند إلى أي أساس.

٥- وكـــرر صاحب البلاغ، بموجب رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أقواله السابقة مجادلاً بأن رسائل الدولة الطرف تؤكد ضمناً أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قـــبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقـــد تأكدت اللجنة، بمقتضى الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفـــيما يتعلق بالادعاءات المحددة الناشئة عن إدانة صاحب البلاغ والحكم الصادر بحقه، لا تفسر اللجنة رســـالة الدولة الطرف المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ بأنها تثير اعتراضاً على القول بأن سبل الانتصاف المحلية قد اســـتنفدت، أو على أي جانب آخر من جوانب مقبولية البلاغ، إلا لتقديم الإثبات تحقيقاً لأغراض مقبولية هذه الادعاءات. لكن اللجنة ترى أن الادعاءات المحددة المقدمة من صاحب البلاغ كانت تتضمن ما يكفي من المسائل الوقائعية والقانونية اللازمة لإثبات صحتها، ولتحقيق أغراض المقبولية. وعليه، ترى اللجنة أن البلاغ مقبول نظراً لما تثير هذه الادعاءات من مسائل بموجب المادة ١٩ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ والمسألة المعروضة على اللجنة هي ما إذا كانت إدانة صاحب البلاغ لارتكاب إهانة جنائية جراء نشره مقالاً في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ تصل حد انتهاك الحق في حرية التعبير، بما في ذلك الحق في نقل المعلومات إلى آخـــرين، المكفول في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. وتشير اللجنة إلى أن الفقرة ٣ من المادة ١٩ تجيز فرض

قـــيود على حرية التعبير، إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. وفي هذه القضية. تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي تبرير بأن مقاضاة صاحب البلاغ وإدانته بتهم الإهانة الجنائية كانتا لازمتين لحماية حقوق السيد سيغرت وسمعته. وبالنظر إلى العناصر الوقائعية التي وجدتها المحكمة بشأن المقال المتعلق بالسيد سيغرت، وكان وقتذاك شخصية عامة وسياسية بارزة، يتعذر على اللجنة أن تدرك كيف أن تعبير الكاتـــب عـــن رأيه، على النحو الذي فعله لنقل هذه الوقائع، قد بلغ حد التعدي غير المبرر على حقوق السيد سيغرت وسمعته، وهو أمر أقل كثيراً من أن يتطلب فرض عقوبة جنائية. كما تلاحظ اللجنة أن العهد يولي تحديداً أهمية بالغة للتعبير الحر في حالات النقاش العام الذي يتناول في أي مجتمع ديموقراطي، ولا سيما في وسائط إعلامه، شخصـــيات من الميدان السياسي[٨]. وعليه فإن إدانة صاحب البلاغ والحكم الصادر بحقه في هذه القضية قد بلغا حد انتهاك الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

٨- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد بخصوص صاحب البلاغ.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على الدولة الطرف التزام بأن توفر لصاحب البلاغ سبيلاً فعالاً للتظلم، بما في ذلك إلغاء إدانة صاحب البلاغ ورد الغرامة التي فرضت عليه وكان قد سددها، فضلاً عن رد تكاليف المحكمة التي تكبدها وتعويضه بسبب انتهاك حقه بموجب العهد.

١٠- واللجـــنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، قد اعترفـــت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تضمن تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهـــد وأن توفر سبيل تظلم فعالاً في حالة التثبت من حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آرائها. كما تدعو الدولةَ الطرفَ إلى نشر آراء اللجنة.

[اعـــتمدت بالإســـبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) تُجَرَّم المادة ٩٢ من القانون الجنائي لجمهورية صربيا سلوك أي شخص "يذيع أو يعمم أي مواد غير صـــحيحة عـــن شخص ما يمكن أن تمس شرف هذا الشخص أو سمعته"، بينما تجرم كذلك الفقرة ٢ من المادة ٩٣ من القانون "أي شخص يهين آخر".

(٢) ألف ٢٤(١٩٧٦)، الفقرة ٤٩.

(٣) ألف ١٠٣(١٩٨٦)، الفقرة ٤٢.

(٤) تقارير عام ١٩٩٧ - الجزء الرابع، الفقرة ٣٤.

الحواشي *(تابع)*

(٥) ألف ٢٤٢ - باء (١٩٩٢) تقرير اللجنة، الفقرة ٥٥.

(٦) ٣٧٦ الولايات المتحدة ٢٥٤(١٩٦٤).

(٧) ٣٤١ الولايات المتحدة ٤٩٤(١٩٥١)، رأي دوغلاس ج.

(٨) انظر، ضمن جملة أمور، قضية أدوايوم وآخرون ضد توغو، الأرقام ٤٢٢-٤٢٤/١٩٩٠، آراء اعتمدت في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ٧-٤: "حرية الإعلام وحرية التعبير يشكلان ركنين أساسيين في أي مجتمع ديموقراطي حر. فمجتمعات كهذه تجد من الضروري أن يسمح لمواطنيها بالاستعلام عن بدائل للنظم أو الأحزاب السياسية الحاكمة، وتمنحهم حق انتقاد حكوماتهم أو تقييمها صراحةً وعلناً دون خوفٍ من التدخل أو العقاب".